كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة
خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا
بصدق ما رووه في امامة علي رضي الله عنه نحو انت الخليفة من بعدي
مستشهدين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح
الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغني عن تواترها الي الان
بتواتر القران بخلاف ما ذكر في امامة علي فانه لا يعرف ولو كان لما
خفي على اهل بيعة السقيفة اي الصحابة الذين بايعوا ابا بكر في
سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم
ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم واما مقطوع بصدقه كخبر الصادق اي
الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب وبعض
المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم وان كنا لا نعلم عينه والمتواتر معنى
او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس يتعلق بخبر
لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع
المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما اي مع وجود معنى
كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى اي اللفظ والمعنى
فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا
وحصول العلم من خبر بمضمونه اية اي علامة اجتماع شرائطه اي المتواتر اذا العدد وضبطه
في ذلك الخبر اي الامور المحققة له وهي كما يوخذ مما تقدم كونه خبر جمع
وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا تكفي
الاربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية
لاحتياجهم اي التزكية فيها لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما
زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير
ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل يكفي وقال الاصطخري اقله

هنا تفسير للشروط

اي اقل

٨٩

اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل
اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل
المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وقيل اقله عشرون لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل اقله اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
بانهم كافو نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن
قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل اقله سبعون لان الله تعالى قال واختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله من عبادة العجل
ولسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيده العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل
اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد
يفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة
عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة
عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر
لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة
الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه

اي ثلثمائه وبضعة عشر وثلثمائه وثلاثة عشر

اي غزوة بدر

Copyright © King Saud University